







خطة إستثمار الفائض

من أموال الجمعية

جمعية البرالخيرية بالرديفة







خطة استثمار الفائض من أموال الجمعية

التعريف: يمكن للجمعية الدخول في مشاريعها الاستثمارية التي من شأنها تعزيز استدامتها المالية بمـا يتضمـن قدرتهـا علـى تقديـم خدماتهـا لمسـتفيضيها وأسـرهم بالعـدد والتنـوع والجـودة المطلوبـة, وفـي ذلـك مسـاهمة الجمعيـة فـي تحقيـق رؤيـة 2030م السـاعية لتعزيـز دور القطـاع الغيـر ربحـي فـي التنميـة الاقتصاديـة والاجتماعيـة وفـى زيـادة الإنتـاج المحلـى.

حقوق الجمعية: الجمعية مرنة في اختيار المشاريع الاستثمارية التي تحقق لها عائداً جيداً وبمخاطر أقل, فيمكن لها الاستثمار في مشاريع تقدم منتجات للمستفيدين وغيرهم داخل نطاق عمل الجمعية وخارجها, بملكية كاملة للمشروع أو جزء منه, مستفيدة من السيولة الفائضة لديها ومن الأصول التي توقف عليه ومن المبادرات والبرامج الحكومية والخاصة ذات العلاقة.

الصلاحيـات: يجـب أن تتـم الموافقـة علـى تبنـي مشـروع اسـتثماري مـن أصحـاب الصلاحيـة, وذلـك علـى النحـو التالـى:

تعتمـد الجمعيـة العموميـة مجـالات ومعاييـر نمـوذج الاسـتثمار المقترحـة
يعـد مجلـس الإدارة سياسـة الاسـتثمار ويتـم إقرارهـا مـن الجمعيـة العموميـة
يعـد الجهـاز التنفيـذي الخطـة السـنوية للاسـتثمار بنـاءً علـى دراسـات جـدوى وخطـط إعمـال وموازنـة تقديريـة وخطـة تشـغيلية يتـم إقرارها مـن مجلس الإدارة





	يقوم الجهـاز التنفيـذي بتنفيـذ المشـاريع الاسـتثمارية ومتابعتهـا حسـب الاسـتراتيجية والخطـة السـنوية
	يمكن تعديل سياسة الاستثمار والخطة السنوية حسب الحاجة
	يمكن لمجلـس الإدارة تفويـض لجنـة للقيـام ببعـض صلاحيـات الاســتثمار
0	لا يجــوز إلغــاء أو تعليــق أي مشــروع اســتثماري ثــم البــدء بتنفيــذه إلا بعــد موافقــة مجلــس الإدارة







يتـم في المشـاريع الاســتثمارية التــي
تمتلك الجمعية فيها حصة 51% فأكثر
تعييــن مديــر للمشــروع الاســتثماري
وطاقمــه الإداري في المســـتوى الأول
مــن الهيــكل الإداري أو إعفائهــم مــن
قبــل مجلــس الإدارة أو مــن يفوضــه,
علــى أن يتــم الاختيــار والإعفــاء وفــق
خطــة المشــروع المعتمــدة مــع مراعــاة
الأنظمــة.



الالتزامـات: الشـراكة المبنيـة على الفهـم المشـترك والثقـة المتبادلـة بيـن إدارة الجمعيـة وإدارة المشـروع الاسـتثماري هـي عامـل اسـاس فـي تحقيـق نتائـج إيجابيـة لصالـح الطرفيـن, وفيمـا يلـي بعـض الضوابـط والأنظمـة لهـذه العلاقـة:

- يعمل المشروع الاستثماري كمركز ربحي مستقل, فلن يكون له تفضيل في مشتريات الجمعية ولن
 يكون للجمعية تفضيل في مبيعات المشروع, وستكون العلاقة المتبادلة بينهم قائمة على آلية
 السوق والمنافسة.
- تقـوم الجمعيـة بتقديـم الدعـم للمشـروع الاسـتثماري قـدر المسـتطاع مـن خـلال تقديـم المشـورة وإمكانيـة التمويـل.
- تلتـزم إدارة المشـروع الاسـتثمارية بعـدم الإضـرار بالجمعيـة فـي معاملاتهـا, وعـدم اسـتخدام اسـم الجمعيـة فـى التسـويق والإعـلام بـدون موافقـة الجهـات المشـرفة.
 - لا يسمح للمشروع الاستثماري بالاقتراض دون موافقة الجمعية.
- تلتزم إدارة المشروع بأن ترفع لإدارة الجمعية تقريراً مالياً شاملاً ومعتمداً من مراجع محاسبي تعينه الجمعية, على أن يتم رفع التقرير خلال ثلاثة شهور من بداية السنة المالية.
- يجب على الجمعية قبل الدخول في مشاريع استثمارية التأكد من توفر السيولة الكافية لسداد التزاماتها اتجاه الغير في مواعيدها, وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة, وألا يكون المال المستثمر من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج خارج الاستثمار.
- تغطي خسائر الاستثمار الجمعية من الميزانية التشغيلية للجمعية, وفي حال عدم وجود فائض يكفي فيحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة, وعلى مجلس إدارة الجمعية عمل تقرير فترة الاستمرار في تمويل مشروع متعثر.







- تستخدم عوائد استثمارات الجمعية في التوسع في المشاريع الاستثمارية, بالإضافة الى تغطية نفقات البرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية, مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.
- ينبغي رصد المخاطر المحتملة في التوسع في المشاريع الاستثمارية وتصنيفها والتعامل معها
 ومحاولة الحد منها, وينبغي عقد اجتماعات دورية بين مسؤولي المشروع الاستثماري ومسؤول
 إدارة الاستثمار في الجمعية للتنسيق والتشاور.
- تمكين مجلس الإدارة بشـراء العقـارات وتسـجيل ملكيتهـا وإفراغهـا لصالـح الجمعيـة، وتأجيرهـا واسـتئجارها ووقفهـا وقبـول الوصايـا والأوقـاف والهبـات، ودمـج صكـوك أمـلاك الجمعيـة وتجزئتهـا وفرزهـا وتعديلهـا، وتحديـث الصكـوك وإدخالهـا فـي النظـام الشـامل، وتحويـل الأراضـي الزراعيـة إلـى سـكنية بعـد الحصـول علـى تفويـض الجمعيـة العموميـة.

عوامل النجاح: يجب بعد التوكل على الله اتباع الأسس العلمية والممارسات الناجحة في كافة مراحل المشاريع الاستثمارية ومن ذلك ما يلى:

- إتباع الأنظمة والتعليمات والتوجيهات ذات العلاقة.
- التخطيط الجيد للمشروع سواءً كان في اختيار دراسات الجدوى ونماذج الأعمال أو في التنفيذ من خلال خطط ونماذج تشغيلية مناسبة.
- استشارة المتخصصين والاستعانة بهم في القرارات ويمكن تأسيس لجنة استشارية مؤقتة لكل مشروع استثماري.
 - اختيار الطاقم الإداري المناسب لكل مشروع.
- العمـل علـى توليـد أكبـر عـدد مـن الأفـكار لمشـاريع اسـتثمارية محتملـة تخـدم فئـة المسـتفيدين/ات المسـتهدفين.
- العمـل علـى بنـاء اسـم وعلامـة تجاريـة للمشـروع, والمحافظـة علـى اسـتمرارية وتعزيـز مكانتـه فـي
 القطـاع الـذي يعمـل فيـه.
- الاستفادة مـن تقنيـة المعلومـات فـي مجـالات الإدارة المختلفـة ومـن ذلـك التســويق الإلكترونــي, لتكــون الفئـة عنصــر رئيســي فــي نمــوذج تشــغيل المشــروع, مــع المحافظـة علـى العلاقـات الإنســانية مــع المســتفىدــن/ات.







اعتماد مجلس الإدارة

الإسم

سلامة سعد الشمري

نواف معيض الشمرى

احمد سعد الشمرى

جمال اللويمي الشمري

غدير عبد الله الشمري

الصفة


رئيس مجلس الإدارة

نائب رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة



التوقيع



